بيع الرطب على النخل بالتمر اليابس كيلا وكذلك العنب
بالزبيب لعدم التساوي والثنيا ان هو بيع الرجل
شيئا جزافا ثم يستثني منه قدرا مجهولا غير مشاع واما
المواصفة فهو ان يبيع الرجل سلعة ليست عنده بالوصف
ثم يبتاعها المشتري كذلك قبل قبضها واما تلقي الركبان
فهو تلقي الجلوبة الى خارج السوق لشرائها وكذا اخراجها
لبيعها للنهي عن ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واما بيع الكالي بالكالي فهو بيع المعدوم بالمعدوم
كان يسلم له دراهما على طعام معدوم فلما حضر اجل
التسليم باعه الذي هو له لصاحبه بثمن موجل في الذمم
واما بيع العربان فهو في العرف العربون ان المشتري يسلم
للبايع عند المقاولة يكون من الثمن ان صح الشرى والا
صار للبايع بلا شيء فهذا لا يجوز واما النجش فهو
ان يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراها او يمدح السلعة
ليزداد ثمنها وليست كما مدح واما عسب الفحل فهو
كراه الذي ياخذ على ضرابه وهو لا يجوز ومما يحرم
السوم على السوم بعد التراضي بين الرجلين مفضيا
الى التغرير بينهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ومنها ما
رواه في الشفاء عن الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ربح

مالم يقبض وعن

مالم يقبض وعن الملامسة وعن طرح الحصا وعن بيع الثمرة
وعن بيع الغرر فالشرطين في بيع نحو ان يقول بعت اليك
كذا ان كان الثمن نقدا فبكذا وان كان نسيئة فبكذا
فان اخذ زيادة لاجل النساء فهو الربا المحرم واما الملامسة
والمنابذة وطرح الحصاة فكان في ايام الجاهلية فيقول
اذا انبذت الثوب وجب البيع او طرحت الحصا
او لمست كذا اوجب البيع فقبيح واما سلف وبيع فبيع المسلم
فيه قبل قبضه او ان يجعله حيلة للخروج من بيع الكالي
بالكالي فينقص من الثمن من البايع ثم يسلمه ثمنا فلا
يجوز ذلك وربح مالم يضمن اي مالم يملكه ومنها بيعتان
في بيع قال في الشفاء خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيعتين في بيعة وصورته ان يقول الرجل لصاحبه بعتك
منك كذا بكذا على ان تبيع مني من عرضك كذا ومنها بيع
الحاضر البادي لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يبع حاضر لبادي
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومما يحرم احتكاره
سوى الادنى والبهيمة مع حاجة الناس اليه وعدم غيره الا مع
مثله وفضلته عن كفايته وهو عوله الى وقت الغلة او الدخل وقال
في الشفاء خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم الجالب للطعام
مرزوق والمحتكر ملعون وفيه اخبار كثيرة تدل على لعنه وذمه
وعقوبته في الدنيا والاخرة وان امير المومنين علي رضوان
الله عليه مرة انتهب طعام المحتكر ومرة احرقه ومرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)